العمرة وانه اولى من الصوم لانه مبدل وحمل رواية ابن منصور بذبحه يوم النحر على
وجوبه يوم النحر وقال الآجري له نحره قبل خروجه يوم التروية وتأخيره الى يوم
النحر ونقل ابو طالب ان قدم قبل العشر ومعه هدي نحره لا يضيع او يموت او يسرق
وكذا قال عطاء وهو اضعف ومذهب الشافعي يجوز اذا احرم بالحج وظاهره من مذهبه
وبعد حله من العمرة لا اذا احرم بها فان عدم الهدي في موضعه ولو وجد سلعة او
وجد من يقرضه نص عليه لزومه كما في الوضوء وفيه الخلاف وفيه الغائب فصام عشرة كاملة
كملت الحج وامر الهدي قاله احمد ومعناه عن ابن عباس قال القاضي حمل الله الثواب ايام حج
بعضه سبع الى ثلاث وقال عن قوله تلك عشرة كاملة لان الواو تقع تكون بمعنى او
وقيل توكيد بلا انه في الحج والاشهر عن احمد وعليه اصحابه الافضل ان اخرها عرفة
وقالوا لانه صحفه وعلل بالحاجة وفيه نظر واجاب القاضي بان عدم استحباب صومه
بحضرة النفل وعنه يوم التروية وقاله مالك والشافعي وروي عن ابن عمر وعائشة
وفي البخاري عن ابن عباس يصوم قبل يوم عرفة وفي يوم عرفة لا حاج ولان صومه
بعرفة لا يستحب وله تقديمها باحرام العمرة نص عليه وهو اشهر لان العمرة سبب
لوجوب صوم المتعة لان احرامها يتعلق به صحة التمتع فكان سببا لوجوب الصوم
كاحرام الحج وكل شيئين يتعلق الوجوب بهما وجاز اجتماعهما كان الاولى منهما سببا كالنصاب
والحول والظهار والعود وليس صوم رمضان سببا للكفارة وان لم يجب الا به
وبالجماع لانه لا يجوز اجتماعهما قال القاضي فيكون احرامها سببا لهدي المتعة وسنة
حكمة فيها فاجاب بعد اذا احرم وساقه كان هدي متعة وسعة الحلال ولم
ذبحه لما سوى كذا قال وعن احمد يحل من العمرة وعن احمد وقبل احرامها والمراد
في اشهر الحج وعلله الاكثر فيكون السبب قال ابن عقيل احدى شكل التمتع يجاز تقديمه
عليه كالحج قال وقاله عطاء وطاووس ومجاهد ومذهب مالك والشافعي لا يجوز حتى

يحرم بالحج للابتداء في احرام الحج لا وقته لانه لا يتمتعه من احرام فيه فيسوغ بان اضمار
قال القاضي وفي احرامه مجاز لانه فعل ولا يكون ظرفا لفعل قال وقيل عرفها انها
اراد وجوب الصوم والكلام في الجواز ويعتبر بما يجب اذا احرم بالحج وقد قال احمد
في رواية ابن القاسم وسندي وسئل عن صيام المتعة متى يجب قال اذا عقد الاحرام
كذا قال ووقت وجوب صوم الثلاثة وقت وجوب الهدي ذكره الاصحاب لانه بدل
كسائر الابدال وقال القاضي ايضا لا خلاف ان الصوم يتعين قبل يوم النحر حيث لا يجوز
تأخيره اليه بخلاف الهدي فاذا اختلفا في وقت الوجوب كان ان يختلفا في وقت الجواز
ومن تتمته ورواية ابن القاسم وسندي اذا عقد الاحرام فصام اجزاه اذا كان في اشهر
الحج وهذا يدخل على من قال لا يجزئ الكفارة الا بعد الحنث ولعل هذا اشرف ولا يجب
قال القاضي اذا عقد الاحرام اراد به احرام العمرة لانه شبهه بالكفارة قبل الحنث
وانما يصح التشبيه اذا كان صومه قبل الاحرام بالحج لانه قد وجد احد السببين ولانه
قال اذا عقد الاحرام في اشهر الحج وهذا انما يقال في احرام العمرة لان من شرط التمتع
ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج وذكر القاضي واصحابه والمستوعب وغيرهم انه ان اخرها
الى يوم النحر قضاها ولعله مبني على منع صومه ايام التشريق والا كان اداء وسياتي
في كلام الشيخ في تتابع الصوم وقاله الشافعية وظهر ان جواز التأخير انما هو مبني عليه
وسوق كلام القاضي ولعله مبني على منع صومها والله اعلم ولكن اطلق الاصحاب هل يلزمه
دم لتأخيره عن وقت وجوبه وسياتي وفي كلامهم من النظر ما لا يخفى والثاني
هو الصحيح ويحتمل بطنه في عمرة ويلزم الشافعية ان يجب بعد احرام الحج ليصومها
فيه وحكى بعضهم وجها وفي التشريق خلاف سبق في صوم التطوع واما السبعة
فلا يجوز صومها في التشريق نص عليه وعليه الاصحاب لبقاء اعمال من الحج قال بعض الشافعية
بلا خلاف وحكى بعضهم قولا للشافعي يجوز اذا رجع من منى الى مكة ويأتي كلام القاضي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)